حفظ النّفس والحقّ فى الحياة
أهمّ مقاصد الشريعة الإسلاميّة

د. إسماعيل لطفى جافاكيا
رئيس جامعة جالا الإسلاميّة، عضو المجلس
التأسيسى لرابطة العالم الإسلامي
تايلاند

مقدمة:

الحمد لله الذى خلق فسوّى، والذى قدّر فهدى، القائل: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (المؤمنون: ١١٥)، والصلاة والسّلام على الرّسول النبى الأمــى؛ الــذى كــان المقصد من ابتعاثه: إلحاق الرّحمة بالعالمين، قال تعــالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). وبعد :

فقد عانى المسلمون فى هذه العصور المتأخّرة – بدءاً من فترات ما يسمّى بالاســتقلال ثــمّ الصّحوة الإسلاميّة فى أواخر القرن الماضى، تمخّض عنها بشكلٍ عام ثلاث فئات لطرفين نقيضين وواسطة – من انحطاط فكرى وتبعيّة للثقافة الزّائغــة والحضــارة الزائفــة، وإنكــار للشخصــيّة الإسلاميّة، وبُعد عن الإسلام وتعاليمه، وما صاحب ذلك من هوانٍ وضعف، وشيوع فقــه الحِيَــل الشرعيّة، الذى يمكن اعتباره فقه مخرَج، وليس فقه مقصَد، فيتساهلون ويغفلون عن مقاصد الــدّين العامّة. وفى المقابل فئة تجاوز فهمهم للشّريعة؛ مقاصدها وحِكَمِها، فيتشدّدون ويتشدّقون بها، وقــد يكون منهم من يحمل الفقه ويحفظه، وليس بفقيه متبصــّر معاصر. ثمّ فئة أخرى تتمسّك بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ بمفهوم السّلف الصّالح، المبنى على مقاصد الشــّريعة الإسلاميّة مع مراعاة تغيّــر الظروف والوقائع، وهذه الفئة هى الّتى تحمل روح الاجتهاد والتجديد، المبنى على وسطيّة الإسلام وعدالته وخيريّة أمّته، وعلوّ مقاصد شريعته لإلحاق الرّحمة بالعالمين.

ومع الإيمان المطلق بوفاء الإسلام بمقتضيات الحياة، فى هذا العصر وفى كل عصــر، فإنّه

لا يمكن إثبات ذلك ولا تحقيقه إلاّ بوضع مؤلّفات بصيَغٍ جديدة تساير ما عليه العصر من دقة وتنظيم وشمول، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الناس وحقوقهم، وأمور تنظيمهم، ولابدّ من أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين، فيهتمون بالكتابة بالنظرة الشمولية فى أحكام الشريعة، ويتجّهون للكتابة فى قواعد الأحكام، وكليّات الشريعة، و نظريّات الإسلام العامّة، بجانب المساعى لأجل وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ.

والإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق مراد الشرع كذلك، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم الصّالح، واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين فى عقيدتهم وعبادتهم وكافة شؤون حياتهم، وما بين أيديهم من موجودات العالم، الذى يعيشون فيه، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح فى العقل، وإصلاح فى الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع، وبذل منتهى الاستطاعة فى الإصلاح، لما يحقق المقصد العام للشّريعة الإسلاميّة فى عمارة الأرض وبنائها، وحفظ نظام التعايش فيها، وإنّما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقّق به معنى المصلحة والمفسدة.

ولقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضّروريات الخمس، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والنّسب؛ لأنّه لابدّ منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، ولايستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلّت آلت حالة الأمّة فى الدنيا إلى فساد وتلاش، وفى الآخرة فوات النّجاة والنّعيم، يقول الإمام الشاطبي: « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تَعْدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضروريّة، والثانى أن تكون حاجيّة، والثالث أن تكون تحسينيّة»[١].

ومقاصد الشّريعة تتحدّد بتحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة « أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدّنيويّة »[٢]، أو فى العاجل والآجل، قال العز بن عبد السلام: «اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده»، ثمّ قال: «والشريعة كلّها مصالح : إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح »[٣]، وقال : « ومعظم مصالح الدّنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع »[٤].

ومصالح الناس فى الدنيا هى كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضّرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً.

وقد وردت الأحكام الشرعيّة لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعى

إنما نزل لتأميــن أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا.

وما من مصلحة فى الدّنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكــام التــى تكفــل إيجادها والحفاظ عليها، « **والتحقيق أنّ الشريعة التى بعث الله بها محمّد ﷺ جامعة لمصالح الدّنيا والآخرة** »(٥).

وإنّ الشرع الحكيم لم يترك مفسدة فى الدنيا والآخرة، فى العاجل والآجل، إلا بيّنهــا للنــاس، وحذّرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبُعد عنها، مع إيجاد البديل لها.

يُضاف إلى ذلك أنّ أحكام الإسلام هى من عند الله، وليست من وضع البشر، ومن أجل هــذا فإنّ لها هيبتها واحترامها والخوف من مخالفتها، ولهذا تجد عند المسلم وازعًا من نفسه يدعوه إلــى الاستقامة وعدم المخالفة، واحترام الأحكام الشرعية، لأنها من عند الله الذى يعلم السّــر وأخفــى، ويعلم المفسد من المصلح(٦).

ثمّ إنّ من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية الضروريّة؛ حفظ النفس، والعناية بها عناية فائقــة، فشــرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلــك مبالغــة فــى حفظهــا وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها. والأنفس التى عنيت الشريعة بحفظها هــى الأنفــس المعصــومة بالإسلام أو الجزية أو العهد بالأمان، أما نفس المحارب، فهى تحارب الأمن والسّلام؛ فكيف تحظى بحفظ الشريعة لها.

ومن أهمّ مبادئ الشريعة الإسلاميّة أنّها راعت الاستطاعة البشرية، فلم يأت التّكليف بما هــو خارج عن طاقة الإنسان، حتّى فى أمر الجهاد، الّذى يتطلّب بذل أقصــى الجهود فيه، قال تعــالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾(االتغابن: ١٦)، وقولــه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ وقولــه: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾(البقرة : ٢٨٦)؛ لأنّ تكريم الإنسان يتطلّب مراعاة طاقتــه الإنسانيّة، فلا يُكَلَّف بما لا يطيق، لأنّ المقصد من الشّــريعة تحقيق المصلحة، والتكليف الخــارج عن الاستطاعة لا يؤدّى إلى المصلحة الشرعية المرجوّة، ولا يحقّق مقاصد الشّريعة المتمثلة فــى صلاح أمر العباد والبلاد.

وقد حظى الإنسان فى القرآن الكريم باهتمام متميّز، سواء من حيث مكانته الإنسانيّة، أو من حيث حقوقه المادية، وتعتبر لفظة ((الخلافة)) – التى تعنى فيما تعنى : التّكريم والتّكليــف – مــن أبرز الدّلائل على هذه المكانة، إذ المقصد العام للشريعة الإسلاميّة هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة،

ومن إصلاح فى العقل، وفى العمل، وإصلاح فى الأرض، واستنباط لخيراتهـا، وتـدبير لمنـافع الجميع(٧).

الإنسان فى المبادئ الأصولية:

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، هو أن تكون العناية بالإنسان – من حيث هو إنسان – أسبق وأكثر من العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنسـانًا، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، وإلاّ لوجب أن نتحدّث بنفس المنطق وبنفس الدرجة عن حقوق الحيوان، وحقوق الحيتان، وحقوق الشجر والحجر.

فالعناية بإنسانيّة الإنسان قبل حقوق الإنسان؛ هى التى تسمح لنـا (أولاً) بتحديـد سـبب هـذا الامتياز، و (ثانيًا) تجعلنا نصون سبب هذا الامتياز ونحافظ عليه، وربما نحسنه ونرقيه، وتجعلنـا (ثالثًا) نوجّه حقوق الإنسان بما يتلاءم ولا يتعارض مع هذا الامتياز الذى هو سبب وجود حقـوق الإنسان، حتى لا نكون كمن يتمسك بالربح ويضيع رأس المال، بل نجعل الربح يعزّز رأس المـال وينمّيه.

فبماذا استحق الإنسان هذه الحقوق؟ وبماذا استحقّ كل هذه الحركة وهذه المعركة من أجل تلك الحقوق؟ لاشكّ أنّ هناك خصوصيّة وتفضيلاً وامتيازًا لهذا الإنسان(٨).

ومن هذا المنطلق أقرّت الشريعة مبادئ أصولية تحقّق هذه الغاية الإنسانية، وتؤكد احتـرام الشـريعة لإنسانية الإنسان، وأهم هذه المبادئ ما يلي:

أولا: ربط المقاصد الشرعية بمصالح العباد، سواء كانت مقاصد ضرورية أو مقاصد حاجية أو مقاصد تحسينية، ومصالح العباد واضحة فى كل المقاصد، لأن غاية الشـريعة إصلاح شـؤون الخلق، ودرء الأخطار والمفاسد التى تهدد حياتهم ومصالحهم وتتجاهل حقوقهم الإنسانية. فالعبادات شرعت لإقامة الدين، والعقوبات شرعت لدرء المفاسد..

ثانيا: رفع المشقة ودفع الحرج عن الناس، وذلك لأن المشقة تتنافى مع التكريم، وتتنـاقض مبدأ احترام إنسانية الإنسان. ومن هذا المنطلق أقرت الشـّريعة مبدأ الرخصـة الشـّرعية فـى حالات المشقة كالسفر والمرض، والتمسَتْ العذر لهؤلاء فى قبول تكليف مخفف، يناسب طاقتهم ولا يشقّ عليهم بما لا يطيقون..

ثالثا: النهوض بمستوى سلوك الإنسان، لكى يكون فى موطن التميّز، سلوكاً وأدباً ونظافـة. لهذا أقرّت الشريعة أحكامًا منظّمة لعادات الإنسان تتعلّق بنظافته وطهارته وآدابه، لكى يكون فـى مستوى التكريم..

رابعا: تحريم الشريعة جميع أنواع السلوكيات المنافية لكرامة الإنسان، كالظلم والعدوان، والتمثيل بالموتى، وقتل الأطفال والنساء واغتصابهم فى الحروب، وإهدار كرامة الأسرى، من حيث بطر الحق وغمط النّاس..

ومن منطلق احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان؛ صاغ فقهاء الإسلام قواعد شرعية، مستمدة من النصوص الشرعية من قرآن وسنة. ومما أجمع عليه علماء الإسلام، واعتبروا هذه القواعد ممّا بنى عليه الفقه الإسلامي، ومن أهمّ هذه القواعد ما يلى:

١ــ ليس فى الدّين من حرج : والحكمة من هذه القاعدة أن التّكليف الشرعى غايته الإصلاح، ولا إصلاح مع الحرج والمشقة، وتكليف الإنسان بما لا يطيق. وهذا مظهر واضح لاحترام إنسانية الإنسان فى مجال التكليف الشرعي..

٢ــ الضّرورات تبيح المحظورات : والحكمة من هذه القاعدة دفع الضّرر عن حياة الإنسان، ففى حالة الضّرورة؛ جاز له أن يتناول ما كان محرّماً من المطعومات والمشروبات حفاظاً على حياته؛ ليقيم الدّين، فله أن يأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله اضطراراً ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).. وله أن يشرب الخمر فى حالة العطش الشديد المفضى به إلى الموت ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، ووجه الاستدلال بالآية لشأن الخمر؛ لعلّة جامعة وهى : ﴿ رِجْسٌ ﴾، فكما أنّ الميتة،أو الدّم المسفوح، أو لحم الخنزير ﴿ رِجْسٌ ﴾، كذلك الخمر ﴿ رِجْسٌ ﴾، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾(المائدة : ٩٠).. كما رخّص الشّرع للإنسان أن يدافع عن حياته بكل الوسائل الممكنة، وإن نطق بكلمة الكفر : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النّحل: ١٠٦). وفى هذا يقول الإمام الشاطبى: « المقصد الشّرعى من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً »(٩).

وهذه المبادئ والقواعد.. والأحكام والمقاصد تؤكّد عظمة الشريعة الإسلاميّة فى إقرارها لمبدأ

حفظ النفس والحياة وحقوق الإنسان، وأنّ بين حفظ الدّين وحفظ النّفس (فى الضّرورات الخمس) تلازم، إذ الدّين يدعو إلى حفظ النّفس، وحفظ النّفس داعٍ إلى الدّين، فكلٌ من حفظ الدّين وحفظ النّفس، يمكن أن يكون مقدّمة، ونتيجة للآخر فى الوقت نفسه.

ويعتبر النّموذج الإسلامى فيما يتعلّق بهذا المفهوم؛ النموذج الأفضل والأشمل، وتجعل البشر فى موطن العبوديّة لله تعالى، يلتقون فى رحاب الانتماء الإنسانى على صفة التكليف لتحقيق المصلحة المشتركة وبناء السّلام المبنى على سلوكيّات الاستقامة وإرادة الخير وإلحاق الرّحمة بالعالمين..

حقيقة الحياة للإنسان:

فى قصّة خلق آدم عليه السلام تصريح بما خصّ الله تعالى به جنس الإنسان من أسباب التمييز والتفضيل، لمزايا وفضائل، منها :

- أنّه سبحانه وتعالى خلق الجنس البشرى الآدمى بيده، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ (ص: ٧١- ٧٥)
- أنّه سبحانه وتعالى نفخ فى الجنس البشرى الآدمى من روحه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (الحجر: ٢٨-٢٩).
- أنّه سبحانه وتعالى علّم الجنس البشرى الآدمى من علمه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ٣١)، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: ١-٤).

ومثّلَتْ هذه المزايا والفضائل نوعًا من التشريف والتكريم، قال تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠)، وقوله ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)؛

ترتّب عنها – ابتداء – أوّل حقّ من حقوق الإنسان، وذلك حين أمر الله ﷻ الملائكة بالسجود لآدم؛ سجود تكريم.. لا سجود عبادة؛ لأنّ هذا المخلوق المكرّم سيكون خليفة فى الأرض، فهو سجود لهذه الخصائص؛ لمهام الاستخلاف فى الأرض وعمارتها، فى عمليّة متوازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس كما جحد إبليس الذى أبى أن يسجد بغرور ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ (الإسراء: ٦١)، حيث رأى فى سجوده لآدم سجودًا لكائنٍ طينى لا أقلّ ولا أكثر؛ معلّلاً خيريّة طبيعته وصفة خلقه: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ (الأعراف: ١٢) فنظر اللّعين إلى أصل العنصر المادّى، ولم ينظر إلى العنصر الرّوحى والتشريف بالخلافة، وهو أساس الشرف كلّه، حيث أنّ الله تعالى صرّح بأنّه خلق آدم بيده.. ونفخ فيه من روحه.. وعلّمه من علمه.. وكرّمه بتكريمه.. واستخلفه فى الأرض، فأصبح قياس إبليس المذكور فى الآية قياساً فاسداً فى مقابلة نصٍّ صريح ﴿ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾و﴿ فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾ فكان إبليس أوّل من ارتكب خطأ القول بالرّأى أمام النّص الواضح، وهذا أساس الانزلاق للنّاس فى مسألة التديّن[١٠].

ثم جعل الخالق ﷻ الإنسانيّة منحدرة من أسرةٍ واحدة، قال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: ١)، ذلك أنّ الإيمان بوحدة الأصل الإنسانى، هو السّبيل الوحيد لإلغاء الفوارق القسـريّة، كـاللون والقـوم والجنس، وإيقاف التمييز العنصرى... الخ، ومنْح الناس المساواة المتأتّاة من أصل الخلق، والتـى هى أساس الحقوق جميعاً، ووسيلة تحقيق الكرامة الإنسانيّة، كما أنعم الله تعالى على الإنسان بروح الحياة (الإيمان)، يقول **تعـالى** ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وأنّ ثمّة منهاج الحياة الطيّبة وطريق السّعادة فى الدنيا للإنسان، إن هو اتبع منهاج العليم الخبير، والتزم به وطبّقـه ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، وأنّ الإنسان لن ينال إلاّ الحياة النّكدة والمعيشة الضّنك، إن هو أعـرض عن ذلك المنهج واختار لنفسه طريقـاً آخـر ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه: ١٢٤)؛ وذلك بما منحه العزيز الحكيم الفرص المتكافئة، بحيث يصبح ميزان كرامة الإنسان؛ التّقوى والعمل الصّالح، الّذى هو معيارٌ كسبى منوط بعمل الإنسان ومدى عطائه، وما يقدّمه لنفسه

وللإنسانيّة من خير، وما يُساهِم به من ارتقاء؛ لذلك حرص رسول الرّحمة المهداة ﷺ على استشراف المستقبل بمنح الفرص لحياة العباد – وإن كانوا مشركين – بعبادة الله، مختاراً العفو والصّفح مع القُدرة على العقاب والإبادة الجماعيّة، كما فى حديث الأخشبين : **[بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ من أصلابهم من يعبدُ اللهَ وحده لا يشركُ به شيئاً]** (١١)؛ لئلاّ تكون هذه الحياة فوضى.. بل هى مسؤولية.. مسؤوليّة أمام الله سبحانه..ومسؤولية أمام المجتمع والنّاس الّذين يعيشون معه.. ومسؤولية أمام القانون، ومسؤولية أمام الضمير والوجدان، قال تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (الأعراف: ٦) (١٢).

حق الحياة فى الفقه المقاصدى:

إنّ المسلم مطالَب بأن يكون مدركًا لرسالته الإنسانية، ليمارس مهمته فى إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق النقلة الغائبة عن الحياة الثقافية والعقلية التى تعيشها الأمة المسلمة اليوم، والتحول من حالة النقل والتلقين والمحاكاة والتقليد الجماعى والتراجع الحضاري، إلى مرحلة ممارسة التفكير والاجتهاد والتجديد والتغيير وتشكيل العقل المقصدى الهادف، الذى صنعه الإسلام فى ضوء هدايات الوحي (١٣).

ومن أجل كرامة الإنسان وحقه فى الحياة (حفظ النفس) قررت الشريعة الإسلاميّة حرمة حياة الإنسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرّم الإسلام قتل النفس والإنسان، واعتبره جريمة موجّهة للإنسانية كلها، بل جعل حفظها نعمة للإنسانية. قال تعالى فى تأكيد ذلك ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) فما أعظم هذه الشريعة وما أبلغها فى حماية النفس الإنسانية التى نزلت إلى العالم قبل ما يزيد على ألف وأربعمائة عام؛ فى الوقت الذى لم يستطع المجتمع الدولى أن يعتبر قتل المئات بل الآلاف من البشر جريمة، إلا فى عام ١٩٤٨ (١٤)، حين تقرّر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن إبادة الجنس البشرى جريمة معاقَب عليها، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية فى القتل العمد، القصاص من القاتل وجعلت لولى المقتول بعد صدور حكم القاضى بالقتل لتنفيذه على القاتل، ولكن ليس لهم أن يقتلوا سوى القاتل بخلاف ما كان يجرى قبل الإسلام على أساس مبدأ الثأر، وفى تأكيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، وقـال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥)، فمن قتل إنساناً يُقتل، ومَن فقأ عيناً فُقِئت عينه، ومَن جَدع أنفاً جُدع أنفه، ومَن كسر سناً لآخر كُسر سنه. وهناك تطبيقات كثيرة حصلت فى عهد الرّسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وأيّام السّلف الصّالح.

وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **[مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه]** [١٥]، وفى رواية النسائى بزيادة : **[ومَن أخصاه أخصيناه]** [١٦] . وعن أنس بن مالك ﷺ: أنّ يهوديّا رضّ رأس جارية بين حجرين، قيل : من فعل هذا بك، أفلان، أفلان.. أفلان ؟ حتى سمّى اليهودى، فأومَأَتْ برأسها فأُخِذَ اليهود.. فاعترف، فأمر به النبى ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين[١٧].

ولم يقتصر هذا الحال على عهد الرسول ﷺ؛ بل ساد عهد الخلفاء الراشدين أيضاً، فأثناء ولاية عمرو بن العاص لمصر نازع ابن عمرو بن العاص شاباً من دهماء المصريين فى ميدان سباق فضرب المصرى بالسوط، فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقال له: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين، فرحل الشاب من مصر إلى الحجاز ورفع شكواه إلى الخليفة، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعى الوالى وابنه، وجلس المظالم علانية فقال مخاطباً الخليفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلماً، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال اذهب فأنا ابن الأكرمين فنظر عمر إلى عمرو، وقال قولته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم توجه الشاكي، وناوله درته وقال له: اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك. وبعد أن اقتص لنفسه من الجاني، طلب إليه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو بن العاص نفسه الذى اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب.. ولكن الشاب صفح عن عمرو بن العاص، وقال مكتفياً: لقد ضربت مَن ضربنى يا أمير المؤمنين[١٨].

وممّا يستحقّ التسجيل فى هذه القصّة، أنّ النّاس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيّتهم فى ظلّ الإسلام، حتى أنّ لطمةً يُلطَمها أحدهم بغير حق، يستنكرها، ويستقبحها. وقد كانت تقع آلافٌ مثل هذه الحادثة، وما هو أكبر منها فى عهد الرّومان وغيرهم، فلا يحرّك بها أحدٌ رأساً، ولكنّ شعور الفرد بحقّه وكرامته فى كنَف الدّولة الإسلاميّة جعل المظلوم يركب المشاقّ، ويتجشّم وعثاء السّفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأنّ حقّه لن يضيع، وأنّ شَكاته ستجد أذناً صاغية[١٩].

وقد أقرّ الإسلام مبدأ المساواة فى تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة للمسلم وغير المسلم،

فالذمّى فى الإسلام له حقّ المساواة فى المعاملة والعدل والقضاء وعصمة دمه ودينه وماله وعرضه، وقد جاء فى القرآن الكريم ما يحدّد موقف المسلمين من معاملته. قال تعالى: ﴿ **عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ (الممتحنة: ٧ – ٩).

وفيما رواه عمرو بن العاص ﷺ، عن النبى ﷺ : **[مَن قتل معاهداً لم يرَح رائحة الجنة]** (٢٠)، **[ومَن قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرَح رائحة الجنة]** (٢١).

فلم يكن إزهاق أرواح الكفّار هو المقصود فى حدّ ذاته، وإنّما المقصود بالقتال هو الهداية، ببقاء النّفس حيّة؛ حتّى لو أمكن الهداية بإقامة الدّليل (أى بالحُجّة والإقناع) بغير جهاد القتال : كان أولى(٢٢).

أما بشأن احترام حق المرأة فى الحياة ومساواتها بالرجل قال تعالى﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فهى مساوية للرجل؛ إلاّ فى أمر نصّ عليه وهو ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾. وهذه الدّرجة فسّرها بقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (النساء: ٣٤)، ثم قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً** ﴾ (النساء: ١)، وقول النبى ﷺ : **[إنما النساء شقائق الرجال]** (٢٣).

ومن مظاهر حماية حق الإنسان فى الحياة واهتمام الإسلام بالمحافظة على النفس الإنسانية الاهتمام بالمحافظة على الطفل واللقيط واليتيم. وقد أكدت الشريعة الاسلامية على تأكيد حقوق الطفل وحمايتها ومن أهمّها حق الحياة، وتأكيداً لهذا الحق اهتم الإسلام بحقه فى الرضاعة والإنفاق عليه. قال تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ** ﴾ (البقرة : ٢٣٣). فالرضاعة من حقوق الطفل وليس للأم أن تمتنع عن إرضاعه

إضراراً بأبيه مثلاً؛ لأن ذلك يصيب الطفل مباشرة.

واهتمام الشريعة الاسلاميّة، ليس فقط بالطفل الوليد، فحسب بل أيضاً اهتمامها بالجنين فى بطن أمّه وقبل ولادته كـ (**إنسان**) فى حالة تعرّض أمّه لأذىً أو للضرب المفضى إلى موت الجنين فى بطنها احتراماً لآدميّته. وفى تأكيد ذلك عن أبى هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقضى أن دية جنينها غـرة عبدٌ، أو وليدةٌ، وقضى ديّة المرأة على عاقلتها[٢٤] .

كما حرص الإسلام على الاهتمام باللّقيط، وحقّه فى الحياة وهو الذى لا يعترف بنسبه أحـد، فقد أوجب الشّرع الإسلامى على المسلمين عدم تركه فى مكانه؛ بل أوجب التقاطه والعنايـة بـه، وجعله فرض كفاية على المسلمين إذا قام بهذا الفرض بعضهم سقط الإثم عن البعض الآخر، وإن لم يقم به أحد؛ فالإثم على الجميع. ويقول الماوردي: **ومن أخذ لقيطاً وقصّر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق فى التقاطه من التزام كفالته، أو تسليمه إلى مَن يلتزمها ويقوم بها**[٢٥].

وقد أَوْلَتْ الشريعة الاسلامية اليتيم اهتماماً خاصاً وكفالة حقوقه واحترام آدميّته وحقه فى الحياة وعدم الإضرار والإهمال به، وذلك فى العديد من آيات القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٠). ثم قال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٦). وقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ (الضحى: ٩). وقال: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ ﴾ (الفجر: ١٧). وقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (البقرة : ٢١٥). وفى قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء : ١٠).

وقد أوصى الرسول محمد ﷺ باليتيم خيراً عن طريق رعايته وحمايته والعطف عليه احتراماً لآدميته فى الحياة وحقه فى الحياة الكريمة. قال ﷺ: **[خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسـن إليه، وشر بيت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه]** [٢٦]، وقال أيضاً: **[أنا وكافل اليتيم فى الجنـة كهاتين يشير بإصبعيه]** [٢٧].

وللشيوخ الطاعنين فى السن والعجز حقوقاً يتعيّن احترامها وتكريمها وقضاء حاجاتهم، فلهـم

حقوق متساوية ومماثلة لحقوق الآخرين فى الحياة والعيش الكريم. وفرض الإسلام على القــادرين رعايتهم وتقديم العون لهم. قال النبى ﷺ: **[مَن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، فلــيس منـــا]** (٢٨). وفى رواية : **[ليس منّا مَن لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا]** (٢٩).

وقد أكد فقهاء الشريعة الاسلامية أن رعاية الشيوخ والعجزة والعناية بهم حق على أقاربهم. فحين لا يوجد لهم أقارب فيقع عند ذلك الواجب على الدولة تنفق عليهم من بيت المال. فتسعى بذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الإسلامي. قال رسول الله ﷺ: **[ما من مؤمن إلاّ انا أولى به فى الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، فأيّما مؤمن مات، وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيْناً، أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه]** (٣٠).

وحق التكريم الشخصى للإنسان فى حياته حق يترتّب عنه التزامات إيجابيّة مظهرها القيـــام ببعض الأفعال التى تظهر اعتزاز الانسان واحترامه، ومنع كل ما مـــن شـــأنه إذلالـــه وإهانتـــه. والشريعة الاسلاميّة أعطت لهذه المسألة ما تستحقّه من اهتمام وتكريم. فما دام الانسان يحرص أشدّ الحرص على احترام الآخرين وإعزازهم؛ فلابد أن تكون حقوقاً متقابلة.

باختصار : يعتبر حق الحياة أوّل الحقوق الأساسية، وأهمّها بين حقوق الإنسان، وهو الحــقّ الأوّل للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تُطبّق بقيّة الحقوق، وعنــد انتهائـــه تنعـــدم الحقوق.

وحقّ الحياة هو حقّ للإنسان فى الظاهر، ولكنه فى الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل فى إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة فى نظر الإسلام.

ولكن هذا الحقّ اعتراه الخلل والخطر فى أحقاب التاريخ، فكانت بعض الشـــرائع تجيـــز قتـــل الأرقّاء، ويتولـــّى – أحيانًا – رئيس العائلـــة أو القبيلة أو الملك والسلطان حقّ الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب – فى الجاهليّة– يحقّ له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الدّاهم يهدّد الإنسان حتّى فى الوقت الحاضر، وكثيرًا ما يقتل الأبرياء جورًا وظلمًا وعدوانًا لِأَوْهَى الحُجَـــج، وأسْـــخَف المسوِّغات التى لا يقرّها العقل والشرع، وكثيرًا ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صـــنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكّد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: «لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه» (المـــادة/٣)، ونصـــت الاتفاقيـــة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه «لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة، ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفي» (م/٦ف١)، ونص الإعلان الإسلامى

لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: «الحياة هبة الله، وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي» (م/٢ف) (٣١).

وحق الحياة مكفول فى الشريعة لكل إنسان حتى للجنين.. ويجب على سائر الأفراد **أولاً**، والمجتمع **ثانيًا**، والدولة **ثالثًا**، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وعدم الانحراف. وينبنى على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار:

١- تحريم قتل الإنسان: إلاّ لأسباب محدّدة، لأن حقّ الحياة مصون ومقدّس بالنصوص القاطعة والدّامغة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقرّر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهو القصاص، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضًا للمجنى عليه وورثته، مع الكفّارة على الجانى.

٢- **تحريم الانتحار:** لأن الحياة ليست فى الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هى هبة من الله تعالى، والروح أمانة فى يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، حيث اعتبر الإسلام الانتحار جريمة يعاقب صاحبه أشد العقاب فى الآخرة، لما روى أنّ رسول الله ﷺ قال: **[من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذّب به يوم القيامة]** (٣٢).

٣- **تحريم الإذن بالقتل:** وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإثم للآذن وللمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيى المميت.

٤- **تحريم المبارزة:** وهى الاقتتال بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار والإهانة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **[إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار، قالوا: يا رسول الله، ما بال المقتول؟ قال: كان حريصًا على قتل صاحبه]** (٣٣).

٥- **تحريم الإجهاض:** وهو قتل الجنين فى الرحم، فإن حصل عمدًا، وباعتداء، وجب فيه الغُرة، وهى نصف عشر الدية، وإن نزل حيًا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

٦- **إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة:** باتفاق الفقهاء للقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٧- **حرمة إفناء النوع البشري:** وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولى ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة فى عصرنا الحاضر الذى تطوّرت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمّرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدّمار الشامل والفتك الإجرامى الذى يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

ومن هذا المنطلق حرّم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلاّ فى صور محدّدة لتنظيمه وترشيده(٣٤).

هذه هى أحكام الشريعة الاسلاميّة الغراء فى حماية حق الحياة والممات للإنسان ووضع الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التى لم تبلغها شريعة من الشرائع السّماواتية ولم تصل إلى كمالها وعلويتها المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وإنّما أتى بها القرآن الكريم وبلورتها سنة الرسول محمد ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

الخاتمة:

إنّ الإنسان المؤمن يعتقد بأنّ الله ﷻ لم يخلقه عبثاً، وأنّ مصيره بالرّجوع إليه، هذه العقيدة تخلّصه من العبث، والضياع، والضلال، والانحراف، وأدرك أن لحياته مقصدًا يسعى' لتحقيقه، ولوجوده مسؤوليةً ومعنىً يحتمى به من القلق والتبعثر والإحباط، حيث يرتكز فى إيمانه وأنشطته المختلفة إلى القوة المطلقة القادرة على انتشاله فى كل حين، التى تتصف بالعدل المطلق الذى لا يضيع عنده مثقال ذرة، ويتجاوز الواقع بكل ضغوطه، ويمتد نظره إلى ما وراء المستقبل القريب حيث الانتهاء إلى دار الخلود.

وبعد:

فهذه إيحاءات عجيزة، وإلماحات وجيزة عن مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بحقوق الإنسان، نستخلص من خلالها ما يلى :

١- إنّ مقاصد الشريعة الإسلاميّة هى المنطلق الحقيقى والأساس لحقوق الإنسان.

٢- إنّ الشّرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النّفع له، ودفع الضّرر عنه، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق؛ كونه مستخلف فى الأرض لعمارتها، بتكويناته الخَلقيّة بيد الله والنفخ فيه من روحه، وتأهيلاته العلميّة بتعليمه من لدن العليم الحكيم.

٣- إنّ التطبيق الحقيقى لحقوق الإنسان يكمن فى التطبيق العملى للدين الحق، باستدعاء العودة

الجادة للالتزام بالعقيدة الصحيحة، والتدين الكامل الشامل، دون الاقتصار على الدعاية والشعارات والمتاجرة بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية: سياسية، واقتصادية، وفكرية، وتربوية، وثقافية، ومصالح ذاتية.

٤- تتدرّج مصالح الإنسان على درجات، أهمّها المصالح الضّرورية، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، ثم تأتى المصالح الحاجية التى ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التى تكمل المقاصد، وتصونها فى أحسن أحوالها.

٥- إنّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة فى بيان الإطار العام للشريعة، وتحديد أهدافها السامية، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح، وإبراز هدف الدعوة، والإنارة فى الاجتهاد والاستنباط.

٦- نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق، وحرص على المحافظة عليها، ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس، وحرم إفناء النوع البشرى بأية وسيلة تدميرية.

٨- إن حفظ النسل والعرض والنسب من خصائص حفظ حياة الإنسان الكريمة، فأوجب الشرع الحفاظ عليها حتى تدوم البشرية فى أنصع صورها، مع أفضل القيم والأخلاق، ومنع اختلاط الأنساب والتبني، وأسهب الفقهاء فى أحكام الأسرة، وجودًا، وحفظًا، وحماية، لأنها اللبنة الأولى فى المجتمع.

ويظهر كلّ من ذلك الاهتمام البالغ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة بحق الحياة وحفظها، وما يسمّى بحقوق الإنسان، التى تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فردًا وجماعة.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

الهوامش:

(١) إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى، **الموافقات فى أصول الشريعة**، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع : الخبر، ١٩٩٧، ١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٦١/٢.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان ٢٠٠١م، ٩/١.

(٤) عز الدين بن عبد السّلام، المصدر السابق، ٤/١.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨ هـ، ١٣٧/١٩.

(٦) د. صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج فى الشريعة الإسلاميّة : ضوابطه وتطبيقاته**، مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، العدد الرابع عشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ص : ٤٢٤.

(٧) انظر : العلاّمة علال الفاسى، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ١٣٨٢ هـ، مكتبة الوحدة العربيّة البيضاء، ص : ٤٢.

(٨) أ.د. أحمد الريسونى، **إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان**، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٨٧)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ص : ٤٠- ٤١.

(٩) الإمام الشاطبى، **المصدر السّابق**، ٩٢٨٩/٢.

(١٠) وعن الحسن فى قوله تعالى: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾، قال : قاس إبليس، وهو أوّل من قاس. وعن ابن سيرين، قال : أوّل من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلاّ بالمقاييس.

انظر : عماد الدّين إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المجلّد الثانى، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار السلام ودار الفيحاء، ص : ٢٧٣.

(١١) قال ابن حجر : وفى هذا الحديث بيان شفقة النبى ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾، **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، ط ١، ٢٠٠٥ م، دار طيبة للنشر والتوزيع : الرياض، ٧ / ٥٣٠

(١٢) عن ابن عبّاس، فى قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾، قال : يسألُ اللهُ النّاسَ عمّا أجابوا المرسلين، ويَسْألُ المرسلين عمّا بلّغوا. انظر : أبو جعفر محمّد بن جرير الطبرى، **جامع البيان عن تأويل آى القرآن**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التّركى، ط ١، ٢٠٠١ م، دار الهجر للطباعة : الجيزة، ٦٤/١٠.

(١٣) عمر عبيد حسنه، **مقالات فى التفكير المقصدى (رؤية فى إطار معرفة الوحى)**، البعد الثقافى للاجتهاد المقصدى، إصدار ونشر المكتب الإسلامى.

(١٤) انظر : أ.د. أحمد الريسونى، **المرجع السّابق**، ص : ٤٧.

(١٥) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، **سنن، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد عنه**، برقم (٤٥١٧).

(١٦) أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النسائى، **سنن، باب القود من السيد للمولى**، برقم (٤٧٥٣).

(١٧) متفق عليه : البخارى، **باب ما يذكر فى الإشخاص والخصومة**، برقم (٢٤١٣)، مسلم، **باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر**، برقم (٤٤٥٥).

(١٨) انظر: محمّد بن الحسن بن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، تحقيق : إحسان عباس، ط ١، ١٩٩٦م، دار صادر : بيروت –لبنان، ٣ /٢٠٩– ٢١٠.

(١٩) د. يوسف القرضاوى، **غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى**، ط ١٤١٣،٣هـ، مكتبة وهبة : القاهرة، ص: ٣٠– ٣١.

(٢٠) البخارى، **باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم**، برقم (٣١٦٦).

(٢١) النسائى، **باب تعظيم قتل المعاهد**، برقم (٤٧٦٧).

(٢٢) انظر : الخطيب الشّربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ١٩٩٧م، دار المعرفة : بيروت، ٢٧٧/٤.

(٢٣) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى، سنن،، **باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا**، برقم (١١٣).

(٢٤) متفق عليه : البخارى، **باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد**، برقم (٦٩١٠) .
مسلم، **باب دية الجنين ووجوب الدية فى القتل**، برقم (٤٤٨٥).

(٢٥) أبو الحسن على بن محمد الماوردى، **الأحكام السلطانية والولايات الدينيّة**، تحقيق : د.أحمد مبارك البغدادى، ط ١، ١٩٨٩م، مكتبة دار ابن قتيبة : الكويت، ص: ٣٢٣.

(٢٦) ابن ماجة، سنن، **باب حق اليتيم**، برقم (٣٨١٠).

(٢٧) البخارى، الأدب المفرد، **باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه**، برقم (١٣٧).

(٢٨) أبوداود، **باب فى الرّحمة**، برقم (٤٩٤٥).

(٢٩) الترمذى، **باب فى رحمة الصبيان**، برقم (٢٠٤٣)، وفى رواية : « ويعرف شرف كبيرنا »، برقم (٢٠٤٤).

(٣٠) البخارى، **باب الصّلاة على من ترك دينا**، برقم (٢٣٩٩).

(٣١) أ.د. محمّد الزحيلى، **مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان**، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٨٧)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،، ص : ١٠٣.

(٣٢) محمّد بن إدريس الشافعى، **الأم**، باب تحريم القتل بالسنة، ط ١٤٢٢،١هـ، دار الوفاء للطباعة : المنصورة، رقم (٢٦٣٨).

(٣٣) متفق عليه : البخارى، **باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسمّاهم المؤمنين، (٣١).**
مسلم، **باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٧٤٣٥).**

(٣٤) أ.د. محمّد الزحيلى، **المرجع السّابق**، ص : ١٠٤ (بتصرّف).